گۆڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٣ ژ. ٢، ٢٠٢٤
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v13n2a1739

اساس المسؤولية العقدية عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية: دراسة تحليلية مقارنة

مراد عبدالله بيشو، قسم القانون، كلية القانون، جامعة دهوك، اقليم كوردستان، العراق
د. ايمان يوسف نوري، قسم القانون، كلية القانون، جامعة دهوك، اقليم كوردستان، العراق

الملخص

تعد المواد الغذائية من ضرورية الحياة، لذا ينبغي حماية المشتري من الأضرار الناجمة عنها سيما فيما يتعلق بانتها صلاحيتها، لذا عالج البحث على أي اساس تنهض المسؤولية العقدية، فهل تقام على اساس الاخلال بالالتزام بضمان العيب الخفي، أم الالتزام بالمطابقة، أم الالتزام بضمان السلامة ، واخيراً الالتزام بالإعلام؟ ومدى موائمة القواعد العامة الواردة في القانون المدني لمعالجة اشكاليات البحث أم يتم الاستعانة بقانون حماية المستهلك أو قوانين ذات العلاقة، وتوصل البحث الى ضرورة النص في القانون المدني العراقي على أن يكون المنتج أمناً وسالماً للمشتري ومطابق للمواصفات والمقاييس القانونية. لتوقي طرح المواد الغذائية غير صالح للاستهلاك البشري في التداول، هدفها التقليل من الأضرار التي تهدد أمن وسلامة المستهلك للخطر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية العقدية، المواد الغذائية المنتهية الصلاحية، البائع، المجهز، المتضرر.

1 المقدمة

1.1 مدخل تعريفي للبحث

يتميز العصر الحالي بتطور كبير في الصناعة بصفة عامة، والصناعة الغذائية[1] بصفة خاصة، وقد تولد عن هذا التطور تقدم طرق تصنيع المواد الغذائية وإنتاجها، والتجميد والحفظ والتخزين لمدة طويلة، مما أدى إلى ظهور منتوجات غذائية مجهولة المصدر، تتميز بالتنوع والتعقيد ونقص الجودة، ولقد اتسعت دائرة الأخطار المحدقة بالإنسان، وتفاقمت الأضرار الناشئة عنها، خاصة وأنها تهدده في صحته وحياته، ويستعملها في نوع من الثقة والاطمئنان، دون أن يدري أن الخطر يحدق به في كل منعطف، وقد يعرض في الأسواق المواد الغذائية المنتهية الصلاحية[2] والتي يمكن أن تعرض حياة المستهلك[3] الى الخطر أو للموت تحقيقاً للأرباح دون الاهتمام بحياته وصحته، بالإضافة الى وجود عبارات مختلفة في اللفظ ومترادفة في المعنى بالنسبة لصلاحية المواد الغذائية للاستهلاك البشري استخدمت من قبل الشراح، فمنهم من استخدم مدة الصلاحية[4] ومنهم من استخدم تاريخ الصلاحية وكذلك فترة الصلاحية الا أن جميعها تشير الى أن الغذاء يكون صالحاً للاستهلاك البشري خلال المدة بين تاريخ الانتاج حتى تاريخ انتهاء الصلاحية ومحتفظة بخصائصها وجودتها ونرجح ما استخدمه المشرع العراقي وهي مدة الصلاحية.

ولقيام المسؤولية العقدية عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية يتطلب توفر شروط تتمثل بوجود عقد بين المسؤول والمتضرر، وأن يكون هذا العقد صحيح، والضرر يكون ناتجاً عن الإخلال بإحدى التزامات العقد، واذا ما تحقق هذه الشروط، تنهض المسؤولية.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو هل تقوم هذه المسؤولية على أساس ضمان العيب الخفي، أم تقوم على أساس الالتزام بالمطابقة، أو الأعلام أو على أساس الالتزام بضمان السلامة؟ ومدى إمكانية تطويع القواعد العامة الواردة في قانون المدني لحماية المشتري من أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية؟ أم امكانية معالجة هذه المسؤولية من خلال القواعد القانونية الوارد في قانون حماية المستهلك والانظمة والتعليمات الخاصة.

1.2 أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على بيان اساس المسؤولية العقدية عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية، وذلك لما للموضوع من اهمية بالغة وهو حماية المشتري (المستهلك)، وزيادة وعي الناس وإرشادهم الى خطر الاغذية المنتهية الصلاحية، وما قد يؤثر على صحة وحياة الفرد، وأن هذه المواد الغذائية تعد من الضروريات

الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها، ولخصوصية الاضرار الناجمة عن تناولها، ولبيان حقوق الافراد المتضررة منها، فضلاً عن الاطلاع على جهود المشرعين في معالجة هذا الموضوع من خلال القواعد العامة والقوانين الخاصة.

1.3 فرضيات البحث

1- مدى ملائمة القواعد العامة الواردة في القانون المدني للمسؤولية العقدية وسريانها على المسؤولية العقدية عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية.
2- امكانية الحاجة الى تدخل تشريعي وتعديل البعض من الاحكام العامة للمسؤولية العقدية لجعلها اكثر مرونة واكثر اتساع ليشمل المسؤولية عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية. أو تشريع قوانين جديدة تعالج الموضوع.
3- مدى تطويع التشريعات الصحية والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمواد الغذائية وتداولها بإقامة المسؤولية العقدية.
4- كيفية ايجاد الية مناسبة لضمان حصول المتضرر على التعويض.

1.4 اشكالية البحث

أن البحث في اساس المسؤولية العقدية عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية وضرورة حماية المستهلك من هذه الاضرار، يثير الاشكاليات الآتية:

1- عجز القواعد العامة من تأسيس المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية.
2- كثرة تداول المواد المنتهية الصلاحية نتيجة ضعف الرقابة الادارية أو ضعف الوازع الاخلاقي لدى البائعين.
3- ضعف الوعي الاستهلاكي لدى افراد المجتمع .
4- ضمان حصول المتضرر على التعويض ومدى تغطيتها للأضرار.

1.5 منهج الدراسة

تقتضي دارسة موضوع هذا البحث اتباع المنهج التحليلي وذلك بجمع المعلومات ومختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وأراء الفقهاء وتحليلها لاستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث، إضافة إلى المنهج المقارن وذلك لمقارنة القانون العراقي مع بعض القوانين المقارنة مثل القانون المصري والفرنسي والتوجيه الأوربي.

1.6 الدراسات السابقة

رغم الأهمية العملية لموضوع البحث، إلا أن هناك ندرة نسبية في الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع مع وجود دراسات قريبة من الموضوع مثل:

1- المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي ، د. إسماعيل نامق (بحث منشور في مجلة المفكر، مجلد9، العدد2، جامعة محمد خضر- الجزائر، 2014.)
حيث ركزت الدراسة على الغذاء الملوث واسبابه والمسؤولية المدنية الناجمة عنها، في حين أن البحث يتعلق بالمواد الغذائية المنتهية الصلاحية والتي تعد من الاغذية الفاسدة والمتحللة.
2- المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية، د. رمضان خضر سالم (بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، مجلد4، العدد34، 2019).
تناولت الدراسة مسؤولية المقاول الناشئة عن عقد توريد المنتجات والمواد الغذائية وجزاء الاخلال بها، في حين أن البحث يتناول بيان اساس المسؤولية العقدية الناشئة عن تداول المواد الغذائية المنتهية الصلاحية.
3- المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة .د. لطيفة امازوز (بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، العدد2، 2018)
عالجت الدراسة مسؤولية المنتج الموضوعية عن منتجاته المعيبة بشكل عام، بينما تناول البحث المسؤولية العقدية عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية والتي تدخل ضمن مفهوم المنتجات المعيبة.

1.7 خطة البحث

للبحث عن أساس المسؤولية العقدية عن اضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية سوف نبحث عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، وكذلك نتناول الالتزام بالمطابقة، وأيضاً نتناول الالتزام بضمان السلامة و الالتزام بالأعلام وكلاتي:-

2 الالتزام بضمان العيوب الخفية

أن ضمان العيب الخفي يعد التزاماً ناشئاً عن عقد البيع يقع على عاتق البائع، ولمعرفة مدى إمكانية تطبيق قواعدها الواردة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة لتحقيق الحماية الفعالة للمشتري من أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية، وكيفية معالجة هذا الالتزام في قوانين حماية المستهلك والانظمة والتعليمات الخاصة، سوف نقسم المبحث الى المطلبين الآتيين.

2.1 الالتزام بضمان العيوب الخفية في قانون المدني العراقي والمقارن

نوضح مفهوم العيب الخفي، ومن ثم نوضح الشروط الواجبة توفرها في العيب لنهوض مسؤولية البائع وعلى النحو الآتي:

2.1.1 - تعريف العيب

عرف المشرع العراقي العيب من حيث اثاره بأنه "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه، ويكون قديماً اذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم"[5]، وهناك من عرف العيب الخفي بأنه " الخروج عن المجرى الطبيعي اما بالزيادة أو نقصان موجب لنقص الذمة المالية"[6].

وعرفت محكمة النقض المصرية العيب الخفي في حكم لها بأنه : "العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية "هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"[7] كما عرّفته محكمة النقض الفرنسية "بأنه نقص الذي يُصيب الشيء بشكل عارض، ولا يوجد حتما في كلّ الأشياء المماثلة"[8].

ويلاحظ إن القوانين المقارنة لم تتعرض إلى تعريف العيب بذاته وإنما اكتفت ببيان آثاره، ومن الافضل ترك مسألة التعريف للفقه والقضاء لغرض مواكبة كل المتغيرات من جهة، كما أن مهمة إيراد التعريف ليس من مهام المشرع الا إذا كانت المسألة خلافية.

ونصت المادة 447 من القانون المدني المصري[9] على أن "1- يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه.... ".

ويلاحظ أن المشرع المصري قد اشار الى أن نقص صفة من صفات المبيع يلزم البائع بالضمان وكان ذلك خطوة ايجابية منه بخلاف المشرع العراقي والفرنسي حيث لم يتطرق الى الزام البائع بالضمان عند نقص صفة من صفات المبيع، إلا أن القضاء الفرنسي وبصدد تحديد ماهية العيب وانطلاقاً لمعيار عدم صلاحية المبيع للاستعمال الذي أعد من أجله توسع في مفهومه واعتبر أن تخلف الصفة المتفق عليها عيباً من عيوب السلعة.[10]

ووسع المشرع الفرنسي من مفهوم العيب بعد تعديل المادة (1386) من القانون المدني الفرنسي الخاصة بالمسؤولية عن منتجات المعيبة الملغاة بقانون رقم 131 لسنة 2016[11] وقد حل محلها المادة 1245 التي نصت في الفقرة الثالثة على أنه "يعتبر المنتوج معيباً إذا لم يوفر وسائل السلامة أو الأمن المنتظر منه شرعا"، حيث أن المشرع الفرنسي ربط العيب بتحقيق السلامة والأمن فيعتبر المنتج على حد قوله معيباً إذا أخل بسلامة وأمن المشتري[12]، وكذلك نص التوجيه الأوربي على أنه " المنتوج يكون معيباً عندما لا يوفر السلامة التي يمكن للشخص أن يتوقعها بشكل مشروع "[13].

مما تقدم يلاحظ أن المشرع الفرنسي والتوجيه الأوربي تبنى مفهوم جديد للعيب هو نقص السلامة والامن، لدى نأمل ان يحذوا المشرع العراقي بنفس الاتجاه، وعليه نقترح بإضافة فقرة ثانية الى المادة (559) وتكون على النحو الآتي "يعتبر المنتج معيباً اذا لم يحقق الامن والسلامة التي يتوقعها المشتري".

2.1.2 شروط العيب الموجب للضمان

لكي تقوم مسؤولية البائع عن العيب في المبيع لابد أن تتوافر شروط معينة وهي:-

أولاً- أن يكون العيب خفياً

يشترط الخفاء في العيب، يعني عدم علم المشتري بالعيب اي عدم تمكن المشتري من اكتشاف العيب ولو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، غير أنه يمكن أن يضمن البائع العيب الظاهر في إحدى الحالتين هم تأكيد البائع للمشتري خلو المبيع من العيب، أو تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه، وفي الحالتين يجب على المشتري اثبات ذلك.[14]

وكذلك نصت المادة (1642) من قانون المدني الفرنسي" لا يعتبر البائع مسؤولا عن ضمان العيوب الظاهرة والتي اقتنع بها المشتري بذاته".

ويلاحظ أن البائع ملزم بضمان العيب الخفي دون العيب الظاهر الا في حالة تأكيد البائع خلو المبيع من العيب أو اخفائه وهذا ما لم يشر اليه المشرع الفرنسي. وفي إطار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية غالباً ما يكون عيب انتهاء الصلاحية ظاهراً، اما في حالة عدم وضوح تاريخ الصلاحية أو في حالة فساد الاغذية قبل انتهاء تاريخ صلاحيتها نتيجة عدم مراعاة طرق الخزن أو الحفظ، وتأكيد البائع على صلاحيتها مع علمه بهذا العيب يعتبر في هذه الحالة الأغذية معيبة تستوجب الضمان حسب قواعد القانون المدني العراقي.

ثانياً- أن يكون العيب قديماً

يقصد بقدم العيب أن يكون العيب موجودًا في السلعة وقت التسليم، ويكفي أن يثبت أن العيب كان موجودًا في المبيع قبل تسليمه وإن لم تظهر نتائجه إلا بعد التسليم.[15]

حيث نصت المادة(1/558) من القانون المدني العراقي "1- اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً أن شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى"[16]،

فالعيب الذي يلحق بالسلع بعد تسليمه الى المشتري لا ضمان على البائع، كالعيب الذي يحدث للمواد الغذائية عند انتهاء تاريخ صلاحيتها عند المشتري، لأنها كانت سليمة وقت التسليم، وعدم استعمالها من قبل المشتري حتى انتهاء تاريخ صلاحيتها.

ثالثاً- أن يكون العيب مؤثراً

أما الشرط الخاص بكون العيب مؤثراً، هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو الانتفاع به، حسب ما ذكر في العقد، وبحسب الغاية المقصودة منه، ولو كان المشتري يعلم بالعيب وقت التعاقد لكان يحجم عن إبرام العقد.[17]

وعليه فان مفهوم العيب المؤثر بالنسبة الى الأضرار الناجمة عن المواد الغذائية المنتهية الصلاحية تتجاوز مجرد انتقاص من قيمة المبيع أو منفعته، حيث يعرض صحة المشتري للخطر، وبالتالي تتجاوز ضمان البائع بشأن الضرر الذي يلحق بالمشتري طبقاً للقواعد العامة الى ضمان الأضرار الجسمانية.

رابعاً- عدم علم المشتري بالعيب

يشترط عدم علم المشتري بالعيب، لأن علمه بالعيب يعد موافقة على شراء المبيع معيباً.[18]

فاذا كانت المواد الغذائية المنتهية الصلاحية وتاريخ انتهاء الصلاحية واضحة للمشتري لا يضمن البائع هذا العيب وفق القواعد العامة إذ يمكن افتراض أن المشتري قد قبل المبيع بما هو عليه، ومما تقدم يتضح بأن ضمان العيب الخفي يخضع لقيود وشروط لابد من تحققها وأثباتها، كما يجب أن ترفع دعواه خلال مدة معينة[19] وإلا كانت غير مقبولة، وهذا يكون عائق امام المتضرر للحصول على التعويض.

2.2 ضمان العيب الخفي في قانون حماية المستهلك والقوانين والانظمة الخاصة

لم يرد في قانون حماية المستهلك العراقي[20] تعريفاً صريحاً للعيب في السلع أو الخدمات، وإنما أعطى مظاهراً يتجسد فيها العيب، وتعد في نفس الوقت واجبات على المحترف بصفته (مجهزاً، أو معلناً)[21]، حيث نصت المادة (7) منه على أن "يلزم المجهز والمعلن بما يأتي، أولا- التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها، ثانياً- الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً..... "، وأتجه رأي وبحق أنه في حالة عدم التزام المجهز أو المعلن بتثبيت البيانات والمكونات الكاملة والمواصفات للمنتجات قبل طرحها للتداول وكذلك عدم الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية[22] أو العالمية لتحديد جودة السلع المصنعة محلياً أو المستوردة، يعد عيباً موجباً للضمان، وتأسيساً على ذلك فأن المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك، وسع من نطاق العيب، بإضافته تخلف المواصفات أو الصفات إلى المفهوم التقليدي للعيب الخفي.[23]

بينما ذهب المشرع المصري الى تعريف العيب،[24] الا أنه لم يخرج عن الاطار العام لمفهوم العيب الذي جاءت به المادة (1/447) من القانون المدني المصري ولم يأتي بشيء جديد ليواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال،[25] أما المشرع الفرنسي فلم يتطرق الى ضمان العيب الخفي في قانون المستهلك الفرنسي الجديد وإنما أحاله الى قانون المدني،[26] ويصح القول أن المدين يضمن العيب بغض النظر عن سلوكه، فالالتزام بالضمان تعد أشد من الالتزام بنتيجة ففي ضمان العيب يكون المدين ضامناً حتى لو لم يكن مخطئاً وحتى أن كان العيب راجع لسبب أجنبي، فالضمان يؤدي بالمدين إلى التجاوب في جميع الفروض ويكون العيب عائداً بمثابة التأمين بالنسبة للدائن.[27]

ويتضح مما سبق أن المنتج يعد معيباً عند تحقق الضرر الذي يعد قرينة على العيب الموجود به، وأن نقص المواصفات وعدم تثبيت البيانات ومن ضمنها بدء وانتهاء الصلاحية يعد عيباً يستوجب الضمان وفق لنص المادة (7/أولا وثانيا) من قانون حماية المستهلك العراقي، غير أن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المواد الغذائية المنتهية الصلاحية، تعجز النصوص الخاصة[28] بضمان العيب الخفي عن النهوض بهذه المهمة، وأن مجرد طرح المواد الغذائية المنتهية الصلاحية للتداول تنهض مسؤولية المجهز بموجب القواعد القانونية الخاصة بها[29].

3 الالتزام بالمطابقة

يمكن أن تثار مسؤولية البائع عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية عند الاخلال بالالتزام بالمطابقة، ويمكن أن نطرح التساؤل الآتي هل يوجد التزام بالمطابقة بشكل مستقل في القانون المدني العراقي والمقارن؟ ام هو التزام مرتبط بالتزام البائع بالتسليم؟ وما هو طبيعة هذا الالتزام؟ ام هو التزام قانوني ناشئ عن قانون حماية المستهلك والتعليمات والانظمة الخاصة؟، وعليه ولغرض الاجابة على التساؤلات الاتية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالآتي.

3.1 موقف القانون المدني العراقي والمقارن من الالتزام بالمطابقة

لم يتطرق المشرع العراقي الى الالتزام بالمطابقة[30] بشكل صريح في القانون المدني الا أن هناك حالات للالتزام بالمطابقة وهي الاشياء التي تباع على مقتضى نموذجها، حيث يجب أن يكون المبيع مطابق مع هذا النموذج[31]، وكذلك يلتزم المتعاقدان بتحديد محل العقد الذي ورد عليه، ويقع على عاتق المدين تسليم محل مطابق لما اتفق عليه، وأن أساس الالتزام بالمطابقة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بالتسليم في عقد البيع استناداً لأحكام القانون المدني، لان التسليم لا يتم الا اذا قام البائع بتسليم المشتري منتج مطابق للغرض المقصود حتى اذا لم يذكر المطابقة بالاتفاق، وكذلك لم تنص القوانين المقارنة بشكل صريح على الالتزام بالمطابقة، ولم تتطرق إلى مطابقة المواد الغذائية للمواصفات القياسية أو للمواصفات المتفق عليها في العقد، فاذا كان المبيع غير مطابق للعقد عند التسليم، يجوز للمشتري أن يرجع على البائع الملتزم بالمطابقة، اذ أن الالتزام بالمطابقة هو من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع دون اشتراط النص عليها في العقد كونه من مقتضياته،[32] أما في حالة اتفاق المتعاقدين على مواصفات تلحق بالمبيع من حيث الحجم والكم واللون والنوع إذا كانت هذه المواصفات محل اعتبار عند المتعاقدين عندها يتوجب على البائع التزام بها.[33]

3.2 موقف قانون حماية المستهلك والأنظمة والتعليمات من الالتزام بالمطابقة

شهد الإنتاج الصناعي بشكل عام والغذائي بشكل خاص، تطوراً مذهلاً في أساليب الإنتاج والتصنيع للمنتجات المتنوعة المقدمة من قبل مؤسسات أو شركات صناعية عامة أو خاصة، دولية أو محلية، بحيث يتوجب عليها أن تقوم بتحويل المواد الأولية المختلفة وفقاً لمواصفات قانونية محددة، لتتماشى مع الشروط الصحية الواجب تقديمها للمستهلك لضمان سلامته الجسدية وأمواله، وبقائها صالحة للاستعمال مدة أطول،[34] وبالنظر لتغير طبيعة المنتج الغذائي نتيجة للتطور العلمي، وتغير طبيعة الأضرار التي تسببها، أدى الى فقدان التوازن بين المستهلك والمهني (المجهز) الذي يسعى الى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، حتى وإن كان ذلك عن طريق طرح منتج غير مطابق للمواصفات القياسية في السوق، لذا ظهرت الحاجة الى تفعيل حماية المستهلك عن طريق الزام المهني بالمطابقة، حيث ان التفاوت التقني والمعرفي بين المستهلك والمهني، أستوجب فرض الالتزام بالمطابقة على المجهز، وإن هذا الضمان لا يقتصر على ما يشترط في العقد من قبل المتعاقدين، بل يمتد ليشمل ما يقرره المشرع من أحكام قانونية لحماية المستهلك الذي يعجز من اشتراط وجود بعض المواصفات في المبيع، حتى يتمكن من إشباع حاجاته.[35]

وقد أكدت التشريعات محل المقارنة على حق المستهلك في الحصول على منتج مطابق للمواصفات المتفق عليها أو للمواصفات القياسية دون التطرق الى تعريف الالتزام بالمطابقة، سوى النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي حيث عرف المطابقة بأنها "توافق نوعية المنتوج مع النوعية المحددة بالمواصفة المعتمدة"،[36] والزم المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك المجهز والمعلن على "الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة "،[37] وكذلك الزم المشرع الجهات المستوردة بضرورة تحديد مواصفات المنتجات المستوردة بالاعتماد على المواصفات القياسية العراقية أو المواصفات التي يقرها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية،[38] أما المشرع المصري فقد نص في مادة (16) من قانون حماية المستهلك على أن "للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم سلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله"، وكذلك الزم المشرع المصري المورد من خلال المادة (6) على أن "يضع على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية ... ".[39]

اما في فرنسا فقد نصت المادة 216 الفقرة (5) من قانون المستهلك على أن "عدم وجود تحفظات من قبل المستهلك عند استلام البضاعة لا يعفي المهني من ضمان مطابقة البضائع التي يدين بها للمستهلك،" وكذلك نصت المادة 1/411 منه يتم الالتزام بالمطابقة منذ أول مرة يتم طرح المنتج في السوق، ويجب أن توفي المنتجات والخدمات بالمتطلبات السارية المتعلقة بسلامة وصحة الأشخاص وعدالة المعاملات التجارية وحماية المستهلكين"، وكذلك جاء في المادة 4/217 تكون السلعة مطابقة للعقد إذا كانت يتوافق مع الوصف والنوع والكمية وتكون مناسبة لأي استخدام خاص يسعى إليه المستهلك، ويتم تسليمها مع جميع الملحقات وفقًا للعقد.[40]

يلاحظ أن المشرع العراقي لم يتطرق الى الغرض الخاص الذي قصده المستهلك ومطابقة المبيع للمواصفات المذكورة في العقد، بينما نجد أن المشرع المصري اشارة الى كل منها، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي الزم البائع بان يقدم مبيع مطابق وفقاً لما اتفق عليه في عقد البيع، فإذا لم يكن بتلك الصورة، عَدّ البائع مخلاً بالتزامه بالتسليم المطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً.

فالمهني (المجهز) عند تقديمه أنواع مختلفة من المنتجات الغذائية للمستهلك، يجب عليه احترام المقاييس والمواصفات القانونية، وذكر مصدر المنتج وتاريخ صنعها، ومدة صلاحيتها، وطريقة استعمالها، والاحتياطات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.[41]

لذلك نقترح بإضافة فقرة رابعة الى المادة الثانية من قانون حماية المستهلك العراقي وتكن على نحو الآتي " يلزم المجهز والمعلن بان يكون المنتج (المبيع) مطابق للمواصفات المذكورة في العقد أو الغرض الذي تعاقد من اجله المستهلك".

أن التزام البائع بالمطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة، مفاده تسليم بضاعة وفقاً لما يلزمه به العقد، ويفرضه القانون الواجب التطبيق،[42] فالشخص الذي يصنع منتج غير مطابق للمواصفات المطلوبة، يكون غير آمن وبالتالي يكون مسؤول عن الضرر الذي يلحق بالغير،[43] ويمكن طرح التساؤل الاتي: هل من الممكن أتخاذ تدابير وقائية لغرض تفادي وقوع أضرار تمس صحة المستهلك وأمنه وسلامته؟.

في حقيقة الامر تقوم الجهات المعنية باتخاذ تدابير وقائية اذا أثبث لها عدم المطابقة، والهدف منها إعادة مطابقتها للمقاييس، ومن هذه التدابير والاجراءات:

1- إيداع المنتج: يقصد به إيقاف منتج معروض للاستهلاك، سواء كان مستورد أم محلي، إذا ثبت أنه غير مطابق للمواصفات القياسية بعد معاينته، حتى يتم إزالة عدم المطابقة من قبل المنتج، وبهذا يصبح المنتوج أمناً ولا يشكل خطورة على سلامة وصحة المستهلك.

2- سحب المنتج من التداول: يقصد بالسحب منع التصرف بالمنتج من قبل حائزه، ويكون الغرض من السحب تحقيق المطابقة، وقد يكون السحب مؤقت خلال الفترة التي تستغرقها المعاينة وأجراء الفحوصات، وفي حالة الشك في عدم المطابقة يتم السحب المنتج بعد حجزه، وقد يكون السحب بشكل نهائي إذا ثبت انه مغشوش أو مقلد أو مزور أو سام، أو منتهي الصلاحية، مع تحميل المجهز تكاليف ومصاريف سحب المنتج المشتبه فيه أينما وجد وسحبه نهائياً.[44]

ونستنتج مما سبق أن الالتزام بالمطابقة هو التزام قانوني حيث يكون المجهز (البائع) مسؤول عن عدم المطابقة حتى وأن لم يتفق أطراف العقد على ذلك، فإذا ما تم عرض المواد الغذائية المنتهية الصلاحية للبيع أو بيعها فتكون هذه المواد غير مطابقة للمواصفات القياسية وبذلك يكون المجهز قد اخل بالتزامه بالمطابقة.[45]

4 الالتزام بضمان السلامة

نظرا للأضرار الكبيرة التي تلحق بالمشتري (المستهلك) أو المتعاقد، وخاصة الأضرار التي تتعلق بسلامة وصحة الانسان وتصيب جسده، بحيث من الصعب إثبات خطأ الطرف الآخر، لذلك ورغبة في حماية الطرف الضعيف، فأن البائع ملزم بضمان السلامة المستهلك، وتبدوا أهمية الموضوع في معرفة الضمانات التي يوفرها هذا الالتزام للمستهلك (المشتري) خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي والانتشار الواسع للمنتجات الصناعية وهو ما يبرر ضرورة حماية مصالح المستهلك وضمان سلامته الصحية، وعليه سوف نقسم المبحث الى مطلبين وكالآتي.

4.1 الالتزام بضمان السلامة في القانون المدني العراقي والمقارن

لغرض بيان الالتزام بضمان السلامة في القانون المدني العراقي والمقارن لابد من تعريفه وتوضيح شروطه واساس الالتزام به، لذا سنقسم المطلب الى الفرعين الآتيين:

4.1.1 تعريف الالتزام بضمان السلامة وشروطه

اولاً- تعريف الالتزام بضمان السلامة

عرف الالتزام بضمان السلامة بأنه "ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية"،[46] وعرفته محكمة النقض الفرنسية إنه التزام البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب أو من العوارض التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.[47]

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن هذا التزام يقع على عاتق البائع المحترف، وعليه تسليم منتج غير مضر بالصحة ولا يكون خطر على المشتري وأمواله، وبخلاف ذلك يلتزم بتعويض من أصابه ضرر.

أن التطور العلمي والتقني الذي حققه الإنسان في المعصر الحديث، ومع تزايد إيجابياته، منها ما يتمثل بتحسين ظروف معيشة الإنسان، وتطور العلاقات التعاقدية، وتطور الصناعة وتحويل المادة الأولية، إلا أنه بالمقابل هناك آثاراً سلبية، منها تعاظم المخاطر الناشئة عن استهلاك بعض السلع التي تشكل تهديداً لصحة الإنسان وسلامته، ومن ثم أصبح من الواجب وضع القيود التي تؤمن الحد من المخاطر، والإقرار للمستهلك بالحق في أن تكون السلع التي يتعاقد عليها تتوافر فيها مقتضيات الأمان والسلامة،[48] وذهب رأي في الفقه[49] إلى أن طبيعة هذا الالتزام هو التزام بتحقيق النتيجة مستند في ذلك أن الأخذ بالرأي المخالف من شأنه أن يؤدي الى تفريغ الالتزام بضمان السلامة من مضمونه، وبالتالي لا جدوى منه، لأن المدين باي التزام عليه أن يبذل العناية الواجبة في تنفيذ التزاماته سواء وجد التزام بضمان السلامة ام لم يوجد.

ثانياً- شروط الالتزام بضمان السلامة

اوضح شراح القانون شروطاً للالتزام بضمان السلامة وهي:

1- وجود خطر يهدّد سلامة المستهلك.

2- أن يكون أمر الحفاظ على السّلامة الجسدية لأحد الأطراف ملقي على عاتق الطّرف الآخر.

3- أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة منتجاً محترفاً.[50]

ويتضمن الالتزام بالسلامة الغذائية التقيد بجملة الإجراءات والشروط اللازمة لإنتاج مادة غذائية صحية غير ضارة بصحة المستهلك بدءاً من أول عملية وهي صناعة المنتجات الغذائية إلى آخر عملية وهي الاستهلاك النهائي لتلك المنتجات.[51]

4.1.2 الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة

يرجع أساس الالتزام بضمان السلامة إلى اعتبارات العدالة ومقتضيات العقد ونجد تبريره في المادة (2/150) من القانون المدني العراقي والتي تنص "لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وذهب بنفس الاتجاه قانون المدني المصري[52] وكذلك نصت المادة 1194 من قانون المدني الفرنسي[53] على أنه "لا تلزم العقود بما هو منصوص عليه فيها فقط، بل أيضا بجميع ما يعتبر من توابعها وفقاً لقانون والعرف والعدالة".

أن النصوص القانونية أعلاه أعطت للقاضي مجال واسع في تفسير الإرادة الضمنية للأطراف واستنباط التزامات أخرى غير الواردة في العقد كالالتزام بالسلامة، وبالتالي يؤدي الى التوسع في الأساس التعاقدي، وأن لم يشر الى الالتزام بضمان السلامة في العقد فهذا لا ينزع منه هذا الالتزام بأي حال من الأحوال فهو الأساس في التعاقد،[54] واتجه رأي اخر الى أن الالتزام بضمان السلامة يقوم على مبدأ حسن النية،[55] فالعدالة تقتضي بألقاء عبء تعويض الأضرار التي تصيب المشتري جراء السلع المعيبة على البائع المحترف ولو لم يكن بمقدوره كشفها لأنه يلتزم بتقديم سلعة سليمة وآمنة وهذا ما يفرضه واجب حسن النية في تنفيذ العقود،[56] إلا أن المشكلة التي تثار ونحن بصدد إخلال بالتزام ضمان سلامة مما ينبغي معه تعويض المشتري عن كافة الأضرار التي تصيبه جراء العيب في السلعة هي أن نطاق التعويض في اطار القواعد العامة للمسؤولية التعاقدية يشمل الضرر المادي المباشر والمتوقع ولا يشمل الضرر غير المتوقع، فالضرر غير المتوقع لا يدخل في دائرة التعاقد فلا تعويض عنه، لأن المتعاقدين لم يتعاقدا إلا على ما يتوقعانه من الضرر.[57]

4.2 الالتزام بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك والقوانين والانظمة الخاصة

يجد الالتزام بضمان السلامة أساسه القانوني في نص المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي حيث منع إنتاج أو بيع أو عرض أو الاعلان عن سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وأي سلع لم يدون على أغلفتها أو عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات إن وجدت وتاريخ بدء وانتهاء الصالحية، وكذلك المادة (4) من نظام الأغذية العراقي والتي نصت على أن "أولا- يمنع بيع أو تداول الغذاء اذا كان مضراً بالصحة العامة أو فاسداً ومتحللاً أو تالف أو مغشوشاً ،ثانيا- يمنع بيع أو تداول الغذاء المجهز بأساليب وظروف غير صحية أو الغذاء المعبأ غير الحامل للبطاقة الاعلامية ، ثالثا- يمنع بيع أو تداول الغذاء في اماكن تداول الاغذية التي تمنع من ذلك بأمر من السلطة المختصة"، ونصت المادة (2) من قانون حماية المستهلك المصري على أنه "يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقا للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقا للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجود مواصفات قياسية مصرية، وذلك كله بحسب طبيعة المنتج"، وكذلك نص المادة 3/421 من قانون المستهلك الفرنسي "يجب أن تقدم المنتجات والخدمات، في ظل ظروف الاستخدام العادية أو في ظل ظروف أخرى يمكن توقعها بشكل معقول من قبل

المحترف، السلامة التي يمكن أن يتوقعها الشخص بشكل شرعي ولا تضر بصحة الانسان"، كما نصت الفقرة الرابعة بأنه "يجب على المنتجين والموزعين اتخاذ جميع التدابير المفيدة للمساهمة في الامتثال لجميع التزامات السلامة المنصوص عليها في هذا القانون".[58]

ويلاحظ من خلال النصوص القانونية أعلاه أنها تضع قواعد ذات طابع وقائي الهدف منها منع تداول منتوجات خطرة أو ضارة في السوق وذلك لزيادة الحماية المقررة للمستهلك عن طريق التزام المجهز بضمان السلامة، ونلاحظ ان المشرع المصري والفرنسي اشاروا في النصوص القانونية الالتزام بضمان السلامة صراحةً، الا أن المشرع العراقي لم ينص اليه صراحةً، الا ان ذلك لا يعني خلو القوانين العراقية من هذا الالتزام، حيث يستنتج من النصوص القانونية أن المشرع العراقي اكد على أن المجهز واي شخص يتداول المواد الغذائية يلتزم بضمان سلامة المستهلك، وتقرير مسؤولية المجهز عن الاضرار التي تلحق بالمستهلك بسبب تداوله منتجات غير صالحة للاستهلاك ومخالفة للمواصفات المحلية أو الدولية فالالتزام بالسلامة متوفر قبل وقوع الضرر وبعده.

وليس هناك شك أن المنتجات تشمل أيضاً المواد الغذائية، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية عن المواد الغذائية غير الآمنة، ذات طبيعة خاصة عند مقارنتها بالمسؤولية عن المنتج المعيب، حيث يكون المنتج غير آمن إذا لم يوفر الأمان المتوقع من استخدامه العادي، ويتم تحديد ما إذا كان المنتج آمنًا بواسطة الظروف القائمة وقت طرحها في السوق، والمعلومات التي يحصل عليها المستهلك، ويتم تحديد معيار الجودة وصحة المواد الغذائية وسلامتها، من خلال معيار اعتبار الغذاء غير آمن إذا كان ضاراً بالصحة أو غير قابل للاستهلاك البشري، مع الاخذ في الاعتبار الاستخدام العادي للغذاء من قبل المستهلك، فضلاً عن مراحل الإنتاج والمعالجة وتوزيع المواد الغذائية، والمعلومات المقدمة إلى المستهلك الموجودة على بطاقة البيانات الملصقة بالمواد الغذائية وخاصة تاريخ الإنتاج والنفاذ.[59]

5 الالتزام بالإعلام

ادى التقدم الهائل الذي حصل في المجال العلمي والتكنولوجي إلى التطور في حقل الإنتاج، وبالتالي ظهور كم هائل من السلع والمنتجات الغذائية، ويكون من الصعب على المستهلك العلم الكافي بتفاصيل هذه الاغذية وكيفية استعمالها وتجنب أخطارها وأضرارها، في حين نجد في المقابل طرفاً قوياً في العقد، يمثله المجهز الذين تتوافر لديه العلم الكافي بالمعلومات الجوهرية والضرورية المتصلة بالمنتج الغذائي.

ومن أجل تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين من حيث مستوى العلم والدراية بشان السلع والمنتجات الغذائية التي يتم التعاقد بشأنها، فرضت التشريعات المقارنة على المجهز الالتزام بالإعلام، وكذلك عالجت القوانين والانظمة الخاصة هذا الموضوع، لهذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالآتي.

5.1 الالتزام بالإعلام في القانون المدني العراقي والمقارن

ولتوضيح الالتزام بالأعلام في القانون المدني العراقي والمقارن، نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول تعريف هذا الالتزام وأهميته في الفرع الأول ونتناول أساسه القانوني في الفرع الثاني.

5.1.1 تعريف الالتزام بالأعلام وأهميته

اتجه رأي الى تعريف الالتزام بالإعلام بالنسبة للمرحلة السابقة على التعاقد بأنه تقديم أحد المتعاقدين للمتعاقد الأخر المعلومات والبيانات اللازمة في جميع العقود الاستهلاكية لإيجاد رضا سليم وحر لديه، أما المرحلة اللاحقة على التعاقد فتركز على خطورة المنتجات وفي طريقة استعمالها، ولضمان سلامة المشتري (المستهلك) يجب على البائع الإفضاء له بالمعلومات والبيانات المتعلقة باستعمال الشيء وتحذيره من مخاطر حيازته واستعماله،[60] وعرفه اخر بأنه التزام يقع على أحد اطراف العقد ويفترض أن يكون لديه العلم والمعرفة ويرجّح الكفة لصالح هذا الطرف الملزم بالأعلام وهو المجهز (البائع) المحترف الذي يجبره هذا الالتزام على ضرورة الإدّلاء بكل ما يتعلق بما يقدمه للمستهلك.[61]

ويمثل الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات أهمية كبيرة حول خصائص المنتج والتحذير من أخطارها، كما يشكل أحد العوامل الرئيسية في تطور مسؤولية المنتج والبائع المهني، وهو ليس حديث النشأة، وإنما تبلور عبر عدّة مراحل حتى أصبح التزام مستقل، والذي يقتضي من منتج أو بائع السلعة أن يقدم إلى المشتري أو المستهلك كل البيانات والمعلومات التي لا غنى عنها لاستعمال المبيع، أو التي تفيد في استعماله، وكذلك تحذير المشتري من الأخطار التي يمكن أن تنتج من طبيعة المنتج.[62]

ومن هنا تبرز أهمية الالتزام بالإعلام حيث لا يمكن لكل متعاقد أن يستعلم عن كل ما يتعلق بمحل العقد، وفي العلاقة التعاقدية ويكون المشتري هو الطرف الضعيف، ويحتاج إلى حماية قانونية خاصة تبدأ منذ فترة ما قبل التعاقد، وتنتهي بمرحلة ما بعد الاستهلاك، والبائع ملزم بإعلام المشتري وإخباره بكل المعلومات والنصائح التي تساعده على تحديد موقفه من التعاقد.[63]

ولعل وجود الالتزام بالإعلام سواء أثناء التعاقد أو قبله، يحافظ على استقرار العقود ويحميها من عوامل الانهيار والإبطال، حيث يلعب دوراً وقائياً في مجال العقود، اذ أنّ أداء المدين لالتزامه بالإعلام خاصةً قبل التعاقد من شأنه أن يؤدي إلى تفادي الحكم بإبطال العقد بالغلط والتغرير....، وبالتالي فأن وفاء المدين بالالتزام بالإعلام يعد عنصراً جوهرياً في رضاء الدائن بالعقد وفي مدى نزاهته وصحته، وهدف القانون هو استقرار المعاملات فلا يعقل أن يخالف أي التزام هذا المبدأ الأسمى، وهو مبدأ استقرار المعاملات.[64]

وتزداد أهمية الأدلاء بالمعلومات والبيانات في مجال السلع ذات الصلة الوثيقة بالصحة، مثل المواد الغذائية وخاصةً مدة صلاحيتها التي تكون لها أهمية كبير لصحة الإنسان، ويقع هذا الالتزام على عاتق الصانع (المجهز) وكذلك الشخص المسؤول عن تداول السلعة، كالموزع والتاجر البائع، الذي يتعامل مع المشتري، حيث يتوجب أن يمده بالبيانات والمعلومات ليكون على بينة من السلعة التي بين يديه، وأن أي ضرر ينتج عن نقص المعلومات يتحملها المجهز (البائع).[65]

5.1.2 الاساس القانوني للالتزام بالأعلام

ذهب في هذا الصدد جانب من الفقه[66] الى القول أن أساس هذا الالتزام يرجع الى مبدأ حسن النية، ويمكن ايجاد أساسه في الفقرة الأولى من المادة (150)[67]، وذهب أتجاه أخر[68] الى ان هذا الالتزام يجد أساسه في الفقرة الثانية من هذه المادة ويستند إلى عقد البيع باعتباره من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بينما ذهب رأي إلى القول بأن نص المادة 419 من القانون المدني المصري يشير بصريح العبارة إلى التزام سابق على التعاقد يقع على عاتق البائع بالإعلام المشتري بالبيانات الخاصة بالمبيع وبأوصافه اللازمة والأساسية لتكوين علمه الكافي بالمبيع في الفترة السابقة أو على الأقل المعاصرة لإبرام العقد حتى يأتي الرضاء سليماً وعالماً بكافة تفصيلات العقد، وهذا أيضاً ما فعله المشرع الفرنسي بموجب المادة 1602 من القانون المدني، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن "البائع يلتزم بأن يشرح بوضوح ما يلتزم به".

أن الغاية من التزام البائع بإعلام المشتري، وعلى نحو واضح هي ضمان علم المشتري بخصائص ومكونات المبيع بحيث يكون رضاه كامل وسليم وصادر عن إدراك تام بحقيقة المبيع،[69] الا أن المشرع الفرنسي وبعد صدور القانون العقود المدني الفرنسي الجديد 2016 وتعديلاته في 2018 نص في المادة 1/1112 بأنه "يجب على أحد الأطراف الذي يدرك المعلومات التي تعتبر أهميتها حاسمة بالنسبة لموافقة الطرف الآخر إبلاغه عندما يكون بشكل شرعي، غير مدرك لهذه المعلومات أو يثق في الطرف المتعاقد معه....."، وضرورة الإشارة إلى إن هذا الالتزام، يستفاد منه فقط المتضرر المتعاقد ولا يستفاد منه الغير.

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم ينظم التزام البائع بإعلام المشتري في القانون المدني بشكل صريح، وإن كان بإمكان إن يجد أساسه في نص المادة (150)، بينما تناول المشرع المصري في القانون المدني الى الالتزام بالإعلام في المادة 419، أما القانون المدني الفرنسي فقد أشار الى الالتزام بالإعلام بشكل غير مباشر في المادة 1602،بينما تعديلات التي اجرية في عام 2016 تناولها بشكل مباشر في المادة 1112.

ومما تقدم يتضح بأن القانون المدني العراقي لم ينظم الالتزام بالأعلام بشكل عام ومن ضمنها إعلام المشتري بمدة صلاحية المواد الغذائية بشكل خاص.

5.2 موقف قانون حماية المستهلك والانظمة والتعليمات من الالتزام بالإعلام

أعطى قانون حماية المستهلك العراقي في المادة (6) الحق للمستهلك في الحصول على المعلومات الكافية لحماية مصالحه المشروعة ولاسيما تلك المعلومات والبيانات المتعلقة بمواصفات السلع والمنتجات وخاصة الغذائية منها وله ولكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات اللازمة إعادة السلع كلاً أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله، وكذلك نصت المادة(4/ثانيا) من نظام الأغذية العراقي على أنه "يمنع بيع أو تداول الغذاء المجهز بأساليب وظروف غير صحية أو الغذاء المعبأ غير الحامل للبطاقة الاعلامية."[70]

وكذلك نصت المادة (3) من قانون حماية المستهلك المصري على أن "يلتزم المورد بإعلام المستهلك بشكل واضح بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات وعلى الأخص مصدر المنتج ومكوناته وصفاته وخصائصه الأساسية وطريقة استخدامه، إذا كان له طريقة استخدام خاصة، والنتائج المتوقعة من الاستخدام والسعر الشامل وكيفية السداد ويكون الإعلام بحسب الوسائل الممكنة والتي يسهل على المستهلك الاطلاع عليها".

وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (111) من قانون المستهلك الفرنسي على أن "كل مهني سواء كان بائعاً للسلع أو مزود للخدمات يجب عليه قبل أبرام العقد أن يعلم المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة".[71]

ويلاحظ من خلال النصوص القانونية أعلاه ان المشرع العراقي اعطى الحق للمستهلك بالحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة محل العقد في قانون حماية المستهلك، وكذلك منع التعامل بالمواد الغذائية غير الحاملة للبطاقة الاعلامية في نظام الأغذية العراقي، وكذلك نص صراحة على هذا الالتزام كل من المشرع المصري والفرنسي، وأن المواد الغذائية سريعة التلف لا يجوز طرحها دون أن تحمل البطاقة الاعلامية، التي تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بها وخاصة تاريخ الانتاج والنفاذ، ويعتبر بطاقة توسيم المواد الغذائية وسيلة أعلام المستهلك من قبل المنتج، وأن عرض مواد غذائية دون تاريخ الصلاحية، يعتبر ذلك اخلال بالتزام بالأعلام، وفي بعض الحالات يصعب قراءة تاريخ صلاحية الاغذية من قبل المستهلك مما يشكل مخالفة للمواصفات القياسية العراقية حيث أشترط أن يثبت تاريخ الانتاج وفترة الصلاحية المواد الغذائية سواء المنتجة محلياً أو المستوردة بشكل واضح وثابت.

وإن الالتزام بالإعلام يبدو واضحاً عندما يتخذ صورة التحذير ويكون وسيلة لضمان السلامة، وإن أول خطوة لضمان السلامة هي الإعلام للمتعاقد الأخر عند إبرام العقد بخطورة الشيء محل العقد التي تهدد سلامته.[72]

6 الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث الى جملة من استنتاجات والتوصيات لعل اهمها ما يلي:

6.1 استنتاجات

1- يمكن أن تقام المسؤولية المدنية العقدية عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية عند وجود عقد صحيح بين البائع والمشتري، على أساس الاخلال بالتزام عقدي، بالركون الى قواعد ضمان العيب الخفي والمتمثل بعدم وضوح تاريخ الصلاحية أو في حالة فساد الاغذية قبل انتهاء تاريخ صلاحيتها نتيجة عدم مراعاة طرق الخزن أو الحفظ، وتأكيد البائع على صلاحيتها مع علمه بهذا العيب يعتبر في هذه الحالة الأغذية معيبة تستوجب الضمان حسب قواعد القانون المدني، أما في حالة انتهاء مدة الصلاحية بيد المشتري فلا ضمان على البائع لأنها كانت سليمة وقت التسليم.

2- وقد يتعذر الاعتماد على قواعد الالتزام بضمان العيب الخفي لقيام المسؤولية عن أضرار المواد الغذائية المنتهية الصلاحية لأن الأضرار تتجاوز مجرد الانتقاص من قيمة المبيع أو منفعته، حيث يتعرض صحة المشتري للخطر، من جهة أخرى أن ضمان العيب الخفي يخضع لقيود وشروط لابد من تحققها وإثباتها، فضلاً عن رفع الدعوى خلال مدة معينة وإلا كانت غير مقبولة، مما يشكل عقبة أمام المتضرر للحصول على التعويض.

3- توسع المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك من نطاق العيب بإضافته تخلف المواصفات أو الصفات الى مفهوم التقليدي للعيب الخفي، أما المشرع المصري في قانون حماية المستهلك لم يخرج من الاطار العام لمفهوم العيب الذي جاءت به المادة 1/447 من القانون المدني، بينما احالة القانون الفرنسي في قانون حماية المستهلك ضمان العيب الخفي الى القواعد العامة والذي تبنى مفهوم جديد للعيب هو نقص السلامة والأمن وفق التعديلات الأخيرة وهو ما سار عليه التوجيه الاوربي.

4- استناداً الى قانون حماية المستهلك العراقي تنهض مسؤولية المجهز عند عدم تثبيت البيانات ونقص المواصفات ومن ضمنها بدء وانتهاء الصلاحية مما يشكل عيباً يستوجب الضمان.

5- الالتزام بالمطابقة هو توافق (المبيع) المنتج للمواصفات أو الشروط الواردة في الانظمة والقوانين أو المتفق عليها في العقد، بالشكل الذي يتفق مع الغرض الذي يقصده المشتري.

6- لم يتطرق المشرع العراقي الى الالتزام بالمطابقة بشكل صريح في القانون المدني الا أن هناك حالات للالتزام بالمطابقة وهي الاشياء التي تباع على مقتضى نموذجها، حيث يجب أن يكون المبيع مطابق مع هذا النموذج، وكذلك يلتزم المتعاقدين بتحديد محل العقد الذي ورد عليه، ويقع على عاتق المدين تسليم محل مطابق لما اتفق عليه، كذلك لم تنص القوانين المقارنة بشكل صريح على الالتزام بالمطابقة، ولم تتطرق إلى مطابقة المواد الغذائية للمواصفات القياسية أو للمواصفات المتفق عليها في العقد.

7- أن الالتزام بالمطابقة وفقاً لقانون حماية المستهلك العراقي بأنه التزام قانوني حيث يكون المجهز (البائع) مسؤول عن عدم المطابقة حتى وان لم يتفق أطراف العقد على ذلك، فإذا ما تم عرض المواد الغذائية المنتهية الصلاحية للبيع أو بيعها فتكون هذه المواد غير مطابقة للمواصفات القياسية وبذلك يكون المجهز (البائع) قد اخل بالتزام بالمطابقة، بينما ذهب المشرع المصري في قانون حماية المستهلك الى اعتبار المطابقة من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها المستهلك، أما المشرع الفرنسي فقد الزم البائع في قانون حماية المستهلك بأن يقدم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد.

8- يرجح الفقه أن الالتزام بضمان السلامة يجد اساسه في القواعد العامة في القانون المدني حيث فسره البعض استناداً الى المادة 2/150، بينما اتجه رأي اخر الى أن السند القانوني لضمان السلامة الى اعتبارات حسن النية في تنفيد العقود وهو ما اشارة اليه المادة 1/150.

9- لا يمكن الركون الى الاعتماد على الالتزام بضمان السلامة الذي يفرضه العقد عند الاخلال به والمطالبة بالتعويض لأن الضرر الجسدي الذي يصيب المشتري جراء شرائه مواد غذائية منتهية الصلاحية هو ضرر غير متوقع.

10- لم ينص المشرع العراقي صراحةً على الالتزام بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك بعكس القوانين المقارنة، الا ان ذلك لا يعني خلو القوانين العراقية من هذا الالتزام، حيث يستنتج من النصوص القانونية أن المشرع العراقي اكد على أن المجهز أو اي شخص يتداول المواد الغذائية يلتزم بضمان سلامة المستهلك، وتقرير مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك بسبب تداوله منتجات غير صالحة للاستهلاك ومخالفة للمواصفات المحلية أو الدولية فالالتزام بالسلامة متوفر قبل وقوع الضرر وبعده.

11- يلاحظ أن المشرع العراقي لم ينظم التزام البائع بإعلام المشتري في القانون المدني بشكل صريح، ومع ذلك يمكن إن يجد أساسه في نص المادة (150)، بينما اشار المشرع المصري في القانون المدني الى الالتزام بالإعلام في المادة 419، أما القانون المدني الفرنسي فقد تناول الالتزام بالإعلام بشكل غير مباشر في المادة 1602، بينما بعد تعديلات 2016 نظم بشكل مباشر الالتزام بالإعلام في المادة 1112منه.

12- ان المشرع العراقي اعطى الحق للمستهلك بالحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة محل العقد في قانون حماية المستهلك، وكذلك منع التعامل بالمواد الغذائية غير الحاملة للبطاقة الاعلامية في نظام الأغذية العراقي، وكذلك نص صراحة على الالتزام بالإعلام كل من المشرع المصري والفرنسي، وأن عرض مواد غذائية دون تاريخ الصلاحية، يعتبر ذلك اخلال بالتزام بالأعلام.

13- أن القواعد العامة في المسؤولية العقدية لا تكفي وحدها لحماية المتضرر من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية لأن هناك الكثير من العقبات التي تعترض المشتري (المستهلك) سيما في ما يتعلق بنطاق التعويض والمتمثل بضرر المادي المباشر والمتوقع، واذا كانت تلك القواعد لا تكفي لحماية الشخص الذي هو طرف في العقد، فكيف يمكن حماية المتضرر الذي لم يكون طرفاً في عقد البيع، لمواد غذائية منتهية الصلاحية باعتباره من الغير، في هذه الحالة لا سبيل امام المتضرر سواء اللجوء الى قواعد المسؤولية التقصيرية لإمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه.

6.2 المقترحات

1- بإضافة فقرة ثانية الى المادة (559) من القانون المدني العراقي وتكون على النحو الاتي " يعتبر المنتج معيباً اذا لم يحقق الامان والسلامة التي يتوقعها المشتري.

2- نقترح إضافة فقرة رابعة الى المادة الثانية من قانون حماية المستهلك وتنص على أنه "يلزم المجهز والمعلن بان يكون المنتج (المبيع) مطابق للمواصفات المذكورة في العقد أو الغرض الذي تعاقد من اجله المستهلك".

7 قائمة المصادر

7.1 المصادر العربية

7.1.1 الكتب

1- د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها – ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

2- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، ايجار، المقاولة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997.

3- د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون دولة الامارات والقوانين الأوربية، دون ناشر، 1993.

4- د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص36.

5- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج 1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

6- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

7- د. علي سيد حسن، ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

8- د. فاروق إبراهيم جاسم وأمل كاظم سعود، الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم (1) السنة 2010، دار سنهوري للنشر، بيروت، 2016.

9- د.كاظم حمادي يوسف، المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

10- د.كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2013.

11- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، العقد، المجلد الاول، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

12- د. منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013.
13- د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مكتبة السنهوري للنشر، لبنان- بيروت، ط1، 2017.

7.1.2 البحوث والرسائل

1- د. احمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم- المضمون- أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، الجزائر، مجلد (9)، العدد(1)، 2014.
2- د. از اد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة الآفاق العلمية، المجلد 12، العدد4، 2020.
3- د. بحاوي الشريف و محمد جريفيلي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، الجزائر، العدد39 ،2017.
4- د. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلان كآلية لحماية المستهلك، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
5- د .رباحي أحمد وقلواز فاطمة الزهراء، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة:(الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية / العدد الثالث، 2017.
6- د. عبد الكريم خالد جميل، مفهوم الالتزام بضمان سلامة المبيع، المجلة القانونية، المجلد7، العدد6، 2020.
7- د. علي مطشر عبد الصاحب، تطور فكرة العيب الموجب للضمان، مجلة العلوم القانونية /كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الأول، 2021.
8- د. قادة الشهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2015، ص102.
9- د. محمد ظهر سعيودي، الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر، مجلد5، العدد3، 2020.
10- د. مختار بولعراس، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2018.
11- د. معزوز دليلة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، الجزائر، مجلد 9، العدد 17، 2014.
12- د. منال بوروح، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة، مجلة الجزائر، مجلد54، العدد4، 2017، ص326.
13- د. يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، العدد(31)، لسنة 2019.
14- سهام المر، التزام المنتج بالسلامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة ابو بكر بالقائد- تلمسان، الجزائر، 2008-2009.
15- عدنان هاشم الشروفي وسهيلة فيصل عليوي، الالتزام بالأعلام وأساسه القانوني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث،2015.
16- كريم علي سالم، الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد2، العدد4، 2021.
17- وليد محمد بخيت الوزان، ابراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2011.

7.1.3 المقابلات

1- مقابلة مع استاذ شازوار عارف محمد مسؤول الرقابة التجارية في قضاء سميل بتاريخ 2022/8/28.

7.1.4 القوانين والأنظمة والتعليمات العربية

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون حماية المستهلك العراقي، رقم 1 لسنة 2010.
3- نظام الاغذية العراقي رقم 29 لسنة 1982 المعدل بوجب نظام رقم 4 لسنة 2011.
4- النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي، 1988.
5- المواصفة القياسية العراقية رقم (1847) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية)، لسنة 2021.
6- القانون المدني المصري رقم131 لسنة 1948.
7- قانون حماية المستهلك المصري، رقم 181 لسنة 2018.
8- قانون استيراد وتصدير المصري رقم 118 لسنة 1975.
9- قانون مراقبة الاغذية المصرية، رقم 10 لسنة 1966، وفقاً لأخر تعديل صادر في 31 مايو 1980.
10- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

7.1.5 أحكام وقرارات قضائية

1- محكمة النقض المصرية، في 8/4/1948، مجموعة القواعد القانونية، ج5, رقم 296، ص587.
2- محكمة النقض الفرنسي الحكم الصادر في 1989/3/20.

a. المصادر اجنبية

2. SOKOŁOWSKI, Łukasz Mikołaj. Liability for damage caused by unsafe innovative food–a legal perspective. Przegląd Prawa *Rolnego*, 2020.

3. Le Code civil français, 1804.

4. Loi française sur les contrats n° 131 de 2016.
5. Code de la consommation français, date de dernière modification : 27-01-2022, réalisé par droit.org .
6. LOI French n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la, consommation (partie Législative) (1), NOR : ECOX9300016L, JORF n°0171 du 27 juillet 1993.
7. Directive européenne n° 85/374 de 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux.
8. EUROPÉENNE, Union. Règlement (CE) n 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.

الهوامش

(1) - الغذاء هو "كل مادة متداولة لأغراض الاستهلاك البشري كغذاء بأشكاله الصلبة أو شبه إعداد الغذاء ولا يشمل ذلك العقاقير والادوية ومواد التجميل والمضافات الغذائية". ينظر المادة (1/خامساً) من نظام الاغذية العراقي رقم 29 لسنة 1982 المعدل بوجب نظام رقم 4 لسنة 2011. الوقائع العراقية، العدد (4207)، 2011.

(2) - تعد من الاشياء التي منع القانون التعامل بها، حيث نصت المادة (4) من النظام الاغذية العراقي على "أولا- يمنع بيع أو تداول الغذاء اذا كان مضرا بالصحة العامة أو فاسداً ومتحللاً أو تالفاً أو مغشوشاً." واعتبر المشرع العراقي المواد الغذائية المنتهية الصلاحية حالها حال المواد الفاسدة والمتحللة في نفس قانون،. ينظر المادة (1/ الفقرة7) من نفس القانون. وينظر كذلك المواد (2-3-5) من قانون مراقبة الاغذية المصرية، رقم 10 لسنة 1966، وفقاً لأخر تعديل صادر في 31 مايو 1980. الجريدة القوانين الرئيسية، تاريخ النشر 1966/5/3.

(3) - المستهلك هو " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها" ينظر الفقرة الخامسة من المادة(1) من قانون حماية المستهلك العراقي، رقم 1 لسنة 2010، الوقائع العراقية، العدد4143، 2010/8/2.

(4)- مدة صلاحية المواد الغذائية "هي المدة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية ويبقى مستساغاً ومقبولاً وصالحاً للاستهلاك البشري حتى نهايتها وذلك تحت الظروف المحددة للحفظ وللتعبئة والنقل والتخزين" ينظر المواصفة القياسية العراقية، رقم (1847)، الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية)، 2012.

(5) - المادة (2/558) من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. الوقائع العراقية، العدد 3015 لسنة1951

(6) - د.جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، ايجار، المقاولة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997، ص123.

(7) - محكمة النقض المصرية، في 8/4/1948، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 296، ص587. نقلا عن وليد محمد بخيت الوزان، ابراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2011, ص15.

(8) – نقلا عن قادة الشهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2015، ص102. لم يشير الى رقم وسنة الحكم.

(9) - القانون المدني المصري رقم131 لسنة 1948. الوقائع المصرية، عدد 108، 29-7-. 1948. وأن المشرع المصري قد احال في ضمان العيوب الخفية الى قواعد ضمان الاستحقاق. ينظر المواد (450 و 444) من نفس القانون.

(10) - نقلا عن د. علي مطشر عبد الصاحب، تطور فكرة العيب الموجب للضمان، مجلة العلوم القانونية /كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الأول، 2021، ص8. لم يشر د. علي مطشر، الى رقم وسنة الحكم.

(11) - قانون العقود الفرنسي رقم 131 لسنة 2016، ، نشرة بالجريدة الرسمية الفرنسية، العدد 35، 2016/2/11.

(12) – د. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2013، ص9.

(13) - المادة (1/6) من التوجيه الأوربي رقم 374/85 لسنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

(14) - ينظر المادة 559 من القانون المدني العراقي، والفقر الثانية من المادة (447) من القانون المدني المصري.

(15)- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2000، ص722.

(16) - ينظر كذلك المادة 559 من القانون المدني العراقي.

(17)- د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص127.

(18)- ينظر المادة 559 من القانون المدني العراقي، والفقر الثانية من المادة(447) من القانون المدني المصري، والمادة(1642) من قانون المدني الفرنسي.

(19) - ينظر المادة 570 من القانون المدني العراقي. والمادة (452) من القانون المدني المصري. والمادة (1648) من قانون المدني الفرنسي. والمادة (10) من التوجيه الأوربي.

(20) - قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

(21) - هناك مصطلحات عديدة تشير الى المدين بالمسؤولية عن العيب في المنتج، ومن هذه المصطلحات، المجهز والمعلن الوارد في قانون حماية المستهلك العراقي، اما المشرع المصري فقد أورد مصطلح المورد في قانون حماية المستهلك وكذلك اشار الى المنتج في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999،الوقائع المصرية، العدد19، 1999/5/17. والمشرع الفرنسي استخدم مصطلح المنتج في قانون المدني.

(22) - المواصفات القياسية العراقية، رقم(1847)، الخاصة بمدة صلاحية المواد الغذائية، تعديلات سنة 2021.

(23) – د.كاظم حمادي يوسف، المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2017، ص173.

(24) - ينظر المادة (1) الفقرة (10) من قانون حماية المستهلك المصري، رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.الجريدة الرسمية، العدد 13 لسنة 2019.

(25) - د. علي مطشر عبد الصاحب، مصدر سابق، ص24.

(26) - نصت المادة 30/217 على أن "لا يحرم المستهلك من حقه في ممارسة الدعوى الناتجة عن الضمان ضد العيوب الخفية الواردة في المواد 1641 إلى 1649 من القانون المدني أو أي إجراء آخر ذي طبيعة تعاقدية أو غير تعاقدية تكون معترف بها بموجب القانون". ينظر

. Article (217/30) du Code de la consommation français, date de dernière modification : 27-01-2022, réalisé par droit.org.

(27) - د. علي مطشر عبد الصاحب، مصدر سابق، ص21.

(28) - ينظر المادة (559) من القانون المدني العراقي والمادة (447) من القانون المدني المصري والمادة 1645من القانون المدني الفرنسي.

(29) - ينظر المادة (4) من نظام الأغذية العراقي. والمادة (2) من القانون مراقبة الاغذية المصري. و

EUROPÉENNE, Union. Règlement (CE) n 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, p24.*Journal Officiel des Communautés Européennes,(31), 1er février* (2002).

(30) - تعرف المطابقة بأنه استجابة كل منتوج معروض للاستهلاك للشروط التي يتضمنه المتطلبات الصحية والبيئية واللوائح الفنية وكذلك يجب ان يتضمن شروط الأمن والسلامة الخاصة به ويجب ايضاً ان يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك. ينظر د. منال بوروح، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة. مجلة الجزائر، مجلد54، العدد4، 2017. ص326. وعرّف آخر الالتزام بضمان المطابقة بأنه التزام البائع بأن يكون المبيع مطابقاً للشروط والمواصفات والرغبات المشروعة للمستهلك وقت التسليم سواء الواردة في الأنظمة والقوانين والمقاييس والعادات المهنية أو الواردة في احكام العقد بما يضمن صلاحية المبيع للاستعمال. د. يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، العدد(31)، لسنة 2019، ص183. وعرف اخر عدم المطابقة باعتبارها صورة من صور الاخلال بالالتزام بالتسليم، فعرفها بأنها" عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض المعد له أو موافقاً لما هو مبين في بنود العقد" ينظر كريم علي سالم، الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد2، العدد4، 2021، ص436. من خلال ما تقدم يمكن تعريف الالتزام بالمطابقة بأنه توافق (المبيع) المنتج للمواصفات أو الشروط الواردة في الانظمة والقوانين أو المتفق عليها في العقد، بالشكل الذي يتفق مع الغرض الذي يقصده المشتري.

(31) - ينظر المادة 518 من القانون المدني العراقي.

(32) - ينظر د. كريم علي سالم، مصدر سابق، ص434

(33) - د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، مكتبة السنهوري للنشر، لبنان- بيروت، ط١، 2017، ص93.

(34) - د. معزوز دليلة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، الجزائر، مجلد 9، العدد 17, 2014، ص74.

(35) – د. كريم علي سالم، مصدر سابق، ص432.

(36) - المادة (13/2) من النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي، 1988.

(37) - ينظر الفقرة الثانية من المادة (7).

(38) - ينظر المادة (3 / رابعا) من النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي

(39) - قانون حماية المستهلك المصري. ينظر كذلك المادة 11 من قانون استيراد وتصدير المصري رقم 118 لسنة 1975.

(40) - Code de la consommation français, Date de dernière modification : 27/01/2022, Produit par droit.org.

(41) - د. معزوز دليلة، مصدر سابق، ص75.

(42) - كريم علي سالم، مصدر سابق، ص438.

(43)- SOKOŁOWSKI, Łukasz Mikołaj. Liability for damage caused by unsafe innovative food—a legal perspective. Przegląd Prawa *Rolnego*, 2020,p54.

(44) – د. كريم علي سالم، المصدر سابق، ص442. وكذلك تأمر الجهة الادارية المختصة في حالة عدم المطابقة بالإيقاف المؤقت لنشاط المنتج المخالف، الى ان تفصل الجهة المختصة في موضوع المطابقة من عدمه. وقد يفرض غرامة على كل مجهز مرتكب للمخالفات. ينظر المصدر نفسه، ص443. وهذه الاجراءات نافذة في اقليم كوردستان، العراق حيث أكد ذلك من خلال مقابلة التي جرت بتاريخ 2022/8/28 مع السيد شازوار عارف محمد مسؤول الرقابة التجارية في قضاء سميل بموجب التعليمات الصادرة من اللجنة المشتركة المشكلة من قبل ادارة قضاء سميل.

(45) – مع امكانية مسائلته ادارياً وجزائياً.

(46) - د. احمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم- المضمون- أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، الجزائر، مجلد (9)، العدد(1)، 2014، ص415.

(47) - الحكم الصادر في 1989/3/20، المشار اليه عند عبد الكريم خالد جميل، مفهوم الالتزام بضمان سلامة المبيع، المجلة القانونية، المجلد7، العدد6، 2020، ص248.

(48) - د. فاروق إبراهيم جاسم وأمل كاظم سعود، الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم (1) السنة 2010، دار سنهوري للنشر، لبنان- بيروت، 2016، ص14.

(49) - ينظر د. علي سيد حسن، ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص106.

(50) - للمزيد من التفصيل ينظر سهام المر، التزام المنتج بالسلامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة ابو بكر بالقائد- تلمسان، الجزائر، 2008-2009، ص21.

(51) - للمزيد من التفصيل ينظر محمد ظهر سعيودي، الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر، مجلد5، العدد3، 2020، ص148، وما بعدها.

(52) - ينظر المادة(2/148) من القانون المدني المصري.

(53) - القانون المدني الفرنسي المعدل رقم 131 لسنة 2016.

(54) - د.بحاوي الشريف و محمد جريفيلي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، الجزائر، العدد39 ،2017، ص140- 141.

(55) - استند الرأي المشار اليه اعله الى المادة (1/150) مدني عراقي، و تقابلها (1/148) مدني مصري، و(1104) من قانون المدني فرنسي 2016. ينظر د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص105.

(56) - د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص60.

(57) - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 770.

(58) - Code de la consommation français, Date de dernière modification : 27/01/2022, Produit par droit.org.

(59)- SOKOŁOWSKI, Łukasz Mikołaj. Liability for damage caused by unsafe innovative food–a legal perspective. Przegląd Prawa Rolnego, 2020, P51.

(60) - ينظر عدنان هاشم الشروفي وسهيلة فيصل عليوي، الالتزام بالأعلام وأساسه القانوني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث،2015، ص 542-543.

(61)- د. رباحي أحمد وقلواز فاطمة الزهراء، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة؛(الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية / العدد الثالث، 2017، ص284.

(62) - ثروت عبد الحميد، مصدر سابق، ص82-83.

(63) - د. از اد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة الآفاق العلمية، المجلد 12، العدد4، 2020، ص540.

(64) - د. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلان كآلية لحماية المستهلك، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص30.

(65) - ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها – ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص84-85.

(66) - ينظر د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون دولة الامارات والقوانين الأوربية، دون ناشر، 1993، ص196. ود. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص36.

(67) - . نصت المادة (150) من القانون المدني العراقي على "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام." ويقابلها المادة (148) من القانون المدني المصري. والمادة 1194 من القانون المدني الفرنسي.

(68) - ينظر د. منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013. ص73.

(69) - د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، العقد، المجلد الاول، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2018، ص265.

(70) - وعرفت المادة (1) فقرة رابع عشر من هذا النظام البطاقة الاعلامية "كل بيان أو ايضاح أو عبارة أو صيغة مكتوبة أو مطبوعة أو ملصقة على عبوة غذائية أو تكون متصلة بها وتحدد بالمواصفات المعتمدة من قبل السلطة الصحية المختصة".

(71) - LOI French n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la, consommation (partie Législative) (1), NOR : ECOX9300016L, JORF n°0171 du 27 juillet 1993.

(72) - عدنان هاشم الشروفي وسهيلة فيصل عليوي، مصدر سابق، ص 548.